

21_ فقه النكاح "خيار المجلس وخيار الشرط في النكاح" د.ياسر النجار شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثاني في عشر من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند خيار المجلس وخيار الشرط في عقد النكاح بعدما -

[00:00:00](#)

كنا قد تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الخطأ في لفظ النكاح والتزويج. يعني الانسان اذا قال لرجل جوزتك ابنتي بدل ان يقول زوجتك ابنتي هل هذا صحيح ام غير صحيح؟ سواء كان على سبيل العمد او على سبيل الخطأ او كان على يعني اذا كان هذا لغة قوم وتكلمنا ايضا - [00:00:44](#)

عن حكم النكاح هل يشترط ان يقول قبلت نكاحها؟ ام يكفي ان يكون قبلت فقط؟ فكنا ان جمهور الفقهاء يعني يصحون النكاح اذا قال قبلت فقط واما الشافعية فيشترطون ان يقول قبلت نكاحها. وتكلمنا عن حكم تقديم القبول على - [00:01:04](#)

وقلنا ان جمهور العلماء يجوزون تقديم القبول على الانجاب بخلاف الحنابلة. وهل يصح قبول النكاح بالمعاطة قلنا ان المذاهب الأربعة اتفقوا الا قولاً ضعيفاً عند السادة الحنفية على ان النكاح لا يصح بالمعاطة بخلاف البيع - [00:01:24](#)

وقلنا ان النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بغير العربية لمن لا يحسن العربية. واختلفوا فيما يعني الانسان اذا لم اذا كان يحسن العربية فهنا مختلف فيها. اما اذا كان لا يحسنها فالجمهور على جواز انعقاد النكاح بغير العربية - [00:01:44](#)

وتكلمنا عن الصيغة. وكنا ان العلماء اتفقوا على ان الصيغة اذا كانت بلفظ الماضي تصح واما اذا كانت بلفظ المضارع او الامر ففيها خلاف وان كان الجمهور على جواز انعقاد النكاح بصيغة المضارع والامر. اليوم ان شاء الله نتكلم - [00:02:04](#)

عن النكاح هل يشترط ان يكون النكاح خالياً من خيار المجلس وخيار الشرط ام لا يعني ايه؟ يعني الان مسلاً لو احنا قاعدين في المجلس واحد قال له زوجتك ابنتي. ثم قال وانا قبلت زواجها. فهم - [00:02:24](#)

وهل هم في اساء المجلس اذا رجع احدهما عن العقد هل هذا يصح ام لا؟ فهنا العلماء اختلفوا في خيار المجلس هل يثبت في النكاح كما يسبت في البيع ام لا. فاذا قال الولي مسلاً زوجتك ابنتي. وقال الزوج قبلت زواجها. ثم - [00:02:41](#)

ثم رجع الولي او الزوجة في اثناء المجلس هل يصح الرجوع؟ ولا يلزم النكاح؟ ام ان النكاح اصبح لازماً بمجرد الايه والقبول ولا يتوقف على خيار المجلس. الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ان خيار المجلس لا - [00:03:01](#)

في عقد النكاح. لانه ليس بيعاً ولا في معنى البيع. تمام؟ فان اسم البيع لا يصدق عليه. والعوض يعني في في نكاح ليس ركناً فيه. ولا مقصوداً منه. ولان الحاجة غير داعية اليه فانه لا يقع في الغالب الا بعد ترون وفكر ومسألة - [00:03:21](#)

هو مسألة كل واحد من الزوجين عن صاحبه بخلاف الايه؟ البيع. يعني ممكن انا بعد ما اشتري الان آآ ممكن انا شفت سلعة امامه مباشرة فانا حببت اشتريها. بعد ما - [00:03:41](#)

ندبت اذا كنت انا في المجلس فعندئذ ارجع مباشرة. اما الانسان لما بيروح يتزوج امرأة او الولية اذا اراد ان يزوج ابنته هذا لا يكون في الغالب الا بعد ترون وبعد فكر ونزر ومشاورة. فعندئذ لا يسبت فيه خيار المجلس - [00:03:51](#)

الامام الوزير ابن هبيرة رحمه الله قال اتفقوا على ان الخيار لا يسبت في العقود التي لا يقصد فيها العوض. يعني العقود التي ليس فيها

قال لك كالنكاح والخلع. قال لك لا يقصد فيها العوض. هي فيها عوض لكن ليس الاصل فيها الايه؟ العوض. قال لك النكاح والخلع -

[00:04:08](#)

لكن المالكية لهم يعني قول اخر هم وافقوا الجمهور فيما اذا لم يشترط ان يكون له خيار الايه المجلس في العقد يعني المالكية قالوا ان خيار المجلس لا يسبب في النكاح الا اذا اشترط فيعمل به. يعني مسلا يقول له انا زوجتك ابنتي تمام - [00:04:28](#)

وبشرط ان انا ممكن ارجع ما دمتنا في المجلس. فعند اذن قال لك اذا اشترط هذا عند اذن يعمل به. اما اذا قال زوجتك ابنتي والثانية قال انا قبلت او زواجها ثم رجع احدهما في المجلس فهذا باتفاق العلماء لا يعمل به. اما اذا اشترط فعند المالكية يصح وعند الجمهور لا يصح - [00:04:48](#)

الامام الصاوي رحمه الله قال يلزم النكاح بمجرد الايجاب والقبول وان لم يرضى الاخر ولو قامت قرينة على قصد الهزلة حتى لو كانوا ببضحكوا. يعني لو واحد قال له ايه؟ يلا زوجتك ابنتي. قال له يلا وانا قبلت زواجها. قال لك حتى لو كان على سبيل الهزل عندئذ يلزم

النكاح - [00:05:08](#)

قالوا لان النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار. الا خيار المجلس فهو معمول به عندنا في النكاح اذا اشترط يبقى المالكية وافقوا

الجمهور فيما اذا لم يشترط. اما اذا اشترط خيار المجلس آآ فعند اذن يعمل - [00:05:28](#)

عند المالكية واما الجمهور فلا يعمل به بحال. النوع الثاني اللي هو خيار الشرط. يعني ايه خيار الشرط يعني مسلا انا واحد يقول لي زوجتك ابنتي على اني بالخيار مسلا سلاسة ايام. والتاني يقول له مسلا وانا قبلت زواجها على اني بالخيار ثلاثة ايام - [00:05:48](#)

هل هذا النكاح صحيح ولا لأ؟ او هذا شرط صحيح ولا لأ؟ العلماء كلهم اتفقوا على ان النكاح لا يسبب فيه خيار الشرط. فلو قال

زوجتك ابنتي على اني بالخيار ثلاثة ايام او الزوج هو الذي قال - [00:06:05](#)

اه او مسلا قال قبلت نكاحها على اني بالخيار ثلاثة ايام لم يصح شرط الخيار هذا باتفاق كل العلماء. لكن العلماء اختلفوا في جزئية هل يبطل النكاح في هذه الحالة ام يصح العقد ويبطل الشرط؟ تمام؟ يعني مسلا قال له زوجتك ابنتي على اني بالخيار. هل النكاح كله

يكون باطل؟ ولا ان - [00:06:20](#)

نكاح يصح والشرط هذا باطل والنكاح اصبح لازما. فهنا فيه خلاف بين العلماء. فالسادة الشافعية والحنابلة في قوله قالوا ان النكاح باطل والشرط باطل. يعني النكاح الشرط كده كده واحنا اتفقنا ان هو باطل. طب النكاح يبطل؟ قال لك اه يبطل عندهم. ليه؟ قال لك

لان - [00:06:40](#)

الخيار في معنى توقيت النكاح. وازافة النكاح الى وقت في المستقبل لا يجوز. والتوقيت في النكاح يمنع صحة النكاح كما لو تزوجها شهرا. ليه؟ قال لك لان هو الان كانه تزوجها وهو بالخيار سلاسة ايام كانه وقت بوقت والتوقيت في النكاح يبطل العقد - [00:07:00](#)

وقالوا على هذا اذا طلقها ولم يصبها يعني ان لم يدخل بها فعند اذن لا مهر لها وان اصابها فعند اذن لا يجب المسمى وانما يجب لها مهر المسل. تمام؟ يجب لها مهر المسل في هذه الحالة. هذا بالنسبة للقول الاول. القول الثاني القول السادة الحنفية والحنابلة في

المذهب قالوا - [00:07:20](#)

وانه ان اشترط خيار الشرط في عقد النكاح فان النكاح صحيح ويبطل الشرط. تمام؟ يعني قالوا ان اشترط خيار الشرط في عض النكاح فان النكاح يكون صحيحا ويبطل الشرط في هذه الحالة. قالوا ليه؟ قالوا لان اشتراط الخيار لا يمنع انعقاد - [00:07:40](#)

السبب مطلقا وانما يعدم الرضا بلزومه كما في الايه؟ في البيع. قالوا ومن ضرورة انعقاد النكاح صحيحا ان هو اللزوم فاشتراط الخيار فيه يكون شرطا فاسدا. والنكاح عند السادة الحنفية لا يبطل بالشروط الفاسدة. تمام؟ يعني الاحناف قالوا اذا الانسان عقد -

[00:08:00](#)

وكان فيه شرط فاسد قال لك يبقى النكاح صحيح والشرط هذا ايه؟ فاسد. ولا تتوقف صحته ولزومه على تمام الايه؟ الرضا. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله بين انه لو شرط الخيار في النكاح فبين ان المسألة فيها سلاسة اقوال. وبين انها سلاسة روايات -

[00:08:20](#)

عن الامام احمد انه قيل يصح العقد والشرط هذا قول يصح يعني العقد صحيح والشرط صحيح. وابن تيمية رحمه الله تبني هذا القول. وقيل ان هم ان العقد باطل والشرط باطل. وقيل يصح العقد دون الشرط. يعني العقد صحيح والشرط باطل كما هو مذهب الحنفية ولا ايه؟ الحنابلة في المذهب. بين - 00:08:40

ابن تيمية رحمه الله انه اذا قيل بطلانه لم يكن العقد لازما بدونه فان الاصل في الشرط الوفاء به. وشرط الخيار مقصود صحيح لا سيما النكاح. يعني ابن تيمية عاوز يقول ايه؟ بيقول ان حتى لو قلنا ان هو الشرط باطل لكن ان العقد لا يلزم بهذا ليه؟ لانه ان ولما اشترط هذا - 00:09:00

عندئذ هو لم يعني يقول بالنكاح الا بهذا الشرط. فعندئذ لا يعني انه يجب الوفاء بهذا الشرط. وابن رحمه الله يعني يقول ان هذا يبني على اصل وهو ان الشرط ان شرط الخيار في البيع هل الاصل صحته او الاصل - 00:09:20

بطلانه لكن جوز سلاسا على خلاف الاصل. يعني هو بياكل ايه؟ ان الاصل في البيع ان يكون فيه خيار؟ ولا الاصل في البيع انه يكون لازم لكن الخيار فيه سلاسة ايام من الحاجة. فقال الزين قالوا ان الاصل في البيع ان يكون فيه خيار هو قول مالك والامام احمد وابن ابي ليلي - 00:09:40

يوسف ومحمد ابن الحسن الشيباني. حتى هؤلاء كلهم اجازوا الخيار اكثر من ثلاثة ايام. لانهم قالوا ان الاصل فيه اياه؟ الخيار. واما الذين قالوا ان الخيار لا يعني الاصل في البيع للزوم وان الخيار فيه على خلاف الاصل فهو قول الامام ابي حنيفة رحمه الله والشافعي قالوا انه لا يجوز الخيار اكثر - 00:10:00

من ثلاثة ايام قالوا ولهذا ابطال الخيار في اكثر العقود النكاح وغير النكاح. هذا ابن تيمية رحمه الله يبين سبب الخلاف واما المالكية قالوا ان النكاح عبد اللازم لا يجوز فيه الخيار. والامام الصاوي رحمه الله قال يلزم النكاح - 00:10:20

بمجرد الايجاب والقبول وان لم يرضى الاخر. ولو قامت قرينة على قصد الهزل لان النكاح عقد لازم لا يجوز فيه الخيار يعني عند السادة المالكية وافقوا الجمهور على ان النكاح ليس فيه خيار الشرط. الا انهم جوزوا خيار المجلس - 00:10:40

اذا اشترط في العقد لكن انا صراحة لم اقف على قول لهم هل يبطل النكاح بذلك ام يصح مع ابطال الشرط؟ وان كان مقتضى المذهب عندهم ان النكاح يكون باطلا لانهم يعني يبطلون النكاح باقل من هذا بكسير. هذا بالنسبة لخيار المجلس وخيار الشرط وقلنا ان خيار - 00:11:00

مجلس باتفاق العلماء لا يصح اذا لم يشترط وعند المالكية اذا اشترط عمل به وعند الجمهور لا يعمل به. واما خيار الشرط فباتفاق العلماء على ان انه لا يصح واختلفوا هل يصح العقد آآ كما هو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة؟ ام يبطل العقد بالكلية كما هو مذهب الايه؟ مذهب - 00:11:20

الشافعية ورواية عن الامام احمد. طب الان مسألة اخرى وهي حكم اتحاد المجلس. يعني ايه اتحاد المجلس؟ يعني لابد ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد. تمام؟ يعني مسلا يقول له زوجتك ابنتي والتاني مسلا يأتي في مجلس اخر ويقول له وانا قبلت زواجها. هل هذا يصح ام لا؟ فعندنا السادة - 00:11:40

حنفية قالوا من شرائط الايجاب والقبول هو اتحاد المجلس اذا كان الشخصان حاضرين. وهو ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد مختلف المجلس يعني هنا مسلا قال زوجتك ابنتي وبعد مجلس اخر قال وانا قبلت ان قال لك لا ينعد النكاح. تمام؟ بان كانا حاضرين - 00:12:00

فاوجب احدهما فقام الاخر عن المجلس قبل القبول. او اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس. قال لك لا ينعد في هذه الحالة. ليه؟ قالوا لان انعقاد هو عبارة عن ارتباط احد الشطرين بالآخر. فكان القياس وجودهما في مكان واحد. الا ان اعتبار ذلك قالوا يؤدي الى سد باب - 00:12:20

فجعل فجعل المجلس جامعا للشطرين حكما من مع تفرقهما حقيقة للضرورة. والضرورة تندفع عند اتحاد المجلس فاذا اختلف تفرق الشطران حقيقة وحكما فلا ينتظم الركن في هذه الحالة. يعني لو قال لها زوجتك ابنتي وبعدين قعدوا يتكلموا كلام - 00:12:40

اجنبي وكأنه اعرض عن النكاح ثم قال بعد ذلك قبلت. او ان هو مسلا جاء في مجلس اخر وقال قبلت فعند اذن لا يصح. والامام الكسالي رحمه الله بين واذا كان احدهما غائبا يعني قال له مسلا انا زوجت فلان ابنتي والزوج مسلا غير موجود تمام؟ وكان في شهود حاضرين لهذا - [00:13:00](#)

قال لك لا يصح فقالوا اذا آا الامام الكاساني يقول ايه؟ فاما ان كان احدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة بحضرة شاهدين لان المرأة يجوز ان تزوج نفسها. بالاختصاص اذا كانت ثيبا. والبكر ايضا كذلك عندهم. زوجت نفسي من فلان. وفلان هذا غائب فبلغه الخبر. يعني - [00:13:20](#)

قالت زوجت نفسي من فلان وفي اثنين شهود. ففلان مسلا بعد شوية ناس قالوا له ده فلانة قالت زوجت نفسي من فلان. فقال انا قبلت. تمام؟ او قال رجل بحضرة - [00:13:40](#)

اذا تزوجت فلانة وهي غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسي منهم. قال لك لم يجد في هذه الحالة. وان كان القبول بحضرة زينك الشاهدين حتى لو كان هذان الشاهدان موجودين عند الكلام الاول والكلام الساني قال لك لا يصح على قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن الشهيبياني. اما الامام ابو حنيفة - [00:13:50](#)

ابو يوسف رحمه الله قال ايه؟ ينعقد النكاح ويتوقف على اجازة الغائب. يعني مسلا لو المرأة قالت زوجت نفسي من فلان ثم فلان هذا قال انا قبلت النكاح. فعندئذ قال لك يصح. يبقى يتوقف على اجازة الياه؟ الغائب منهما. هذا بالنسبة لهذا القول - [00:14:10](#) وقواعد المذاهب الاخرى لا تخالف هذا لكن انا وقفت على هذا فقط عند السادة الحنفيين. الامر التاسع معنا ان يكون الايجاب القبول فورا. يعني ايه؟ يعني يقول مسلا زوجتك ابنتي انسان يقول قبلت. تمام؟ مش مسلا اقول له زوجتك ابنتي بعد شوية قطار. تمام؟ يبجي او بعد - [00:14:29](#)

كلام اجنبي او بعده يروح مشوار ويبجي يقول لك وانا قبلت. لا لابد ان يكون الايجاب والقبول يعني ايه؟ يعني يكون فورا. فالعلماء اختلفوا في الايجاب وفي الصيغة. هل يشترط ان يكون الايجاب والقبول في مجلس واحد وان يكون - [00:14:49](#) على الفور ام يجوز ان يكون متراخيا عن الايجاب؟ ودي بيحصل كثير. يعني ممكن ايه تلاقي آا تجد مسلا المأزون مسلا يقول له ايه آا يكلم مسلا ابو الزوجة يقول زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله وكذا وكذا وبعدين يضحكوا ويتكلموا كلام اجنبي سم يقول له قل له - [00:15:05](#)

قبلت هذا اللي هو ما فيش هنا الان في يوجد تراخي. هل يصح هذا ام لا؟ فالسادة الشافعية قالوا يشترط الموالاة بين الايجاب وبين القبول ويشترط ان يكون القبول على الفور. لكنهم قالوا لا يضر الفصل اليسير ويضر الفصل الطويل. يعني اذا كان مسلا ايه زوجتك - [00:15:25](#)

يلا ما شاء الله يلا الف مبروك. يعني فصل يسير قال لك يجوز. اما اذا طال الفصل فعند اذن لا لا يصح في هذه الحالة. وهو الفصل الفصل الطويل اللي هو ايه؟ هو ما اشعر باعراضه عن القبول. قالوا فاذا تخلل بين الايجاب والقبول زمان طويل - [00:15:45](#) لم يصح العقد في هذه الحالة. وان تخلل بينهما زمان يسير يجري مجرى بلع الرقيق مسلا. تمام؟ او قطع النفس قال لك صح. لان ذلك لا اللي احترز منه. يعني مسلا قال له زوجتك ابنتي - [00:16:05](#)

وقام جاي شارب مية او يعني حاجة على السريع والثاني قال قبلت ما في مشكلة. اما ان اذا كان هناك فاصل طويل قال لك هذا ايه؟ يضر. قالوا فوجد احد شقي العقد من احد العاقدين قالوا فلا بد من اصراره عليه حتى يوجد الشق الاخر فلو رجع عنه لغى -

[00:16:18](#) العقد يعني ايه؟ يعني لو قال زوجتك ابنتي. والثاني قبل ان يقول انا قبلت ام جاء هذا بعد ما قال زوجتك ابنتي؟ قال له الا رجعت الزواج قال لك يبقى الان لو الثاني قال قبلت قال لك لا يصح لانه رجع قبل ان يوجب الياه قبل ان يقبل الاخر. قالوا ايضا وكذا لو اوجب الولي - [00:16:38](#)

ثم جن او اغمي عليه يعني ثم قبل الزوج. يعني ايه؟ يعني الولي مسلا قال زوجتك ابنتي ثم اغمي عليه. تمام او جا له حالة هبوط

بكاء شديد وادى الى اغمائه. فبعد ما فاق قام جاي اليه او في اسناء الاغماء قام جه الزوج مسلا قال - [00:16:58](#)

وانا قبلت قال لك لا يصح. قالوا او استدعى الزوج النكاح ثم زال عقله. يعني قال ايه زوجني ابنتك. ثم ذهب عقله فالولي قال وانا

قبلت. قال لك لا يصح في هذه الحالة. قالوا ايضا وكذا لو اذنت المرأة في تزويجها حيس يعتبر اذنها. [00:17:18](#) - اذنها -

ثم اغمي عليها او جنت قبل العقد بطل اذنها وبطل العقد في هذه الحالة. لان العقد جائز قبل تمامه وكذلك الازن فانفسخ كالوكالة

والشبكة. هذا بالنسبة للقول الاول. عندنا القول الثاني الحنفية والحنابلة قالوا لا يشترط الفور بين الايجاب والقبول - [00:17:36](#)

يعني احنا عندنا الشافعية قالوا يشترط الفورية بين الايجاب والقبول ولا يتخللها فاصل ايه؟ طويل. اما السادة الحنفية والحنابلة

فقالوا لا يشترط الفور بين الايجاب والقبول فان تأخر القبول عن الايجاب صحة ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه -

[00:17:56](#)

عرفا ولو طال الفصل. يعني ايه؟ يعني قال له زوجتك ابنتي على كتاب الله وسنة رسوله عايزين يتكلموا وبعدين واحد يكلم عمها جه

فرح مبروك يا عريس الكلام كله في هذا الاطار مش ان هو مسلا ان - [00:18:16](#)

الكلام انقطع عرفا لاهو بيتكلموا في في آآ في امر الزواج. تمام؟ او مسلا زوجتك ابنتي على الف تقول له لاهانا كنت متفق على

خمسائة على كذا على - [00:18:30](#)

عمالين ياخذوا ايده في الكلام ما دام ان هم في اطار الزواج قال لك وان طال الفصل لا يضر. قال الحنابلة ايه؟ لان حكم المجلس

حكم حالة الابيه العرض حتى وان طال. قالوا وان تفرقا قبل القبول يعني قال له زوجني زوجتك ابنتي ثم تفرق قبل ان يقول قبلت او

تشاغلا بما - [00:18:40](#)

يقطعه عرفا بطل الايجاب. يعني ايه مسلا؟ يعني قال له مسلا زوجتك ابنتي على الف. ثم لا قدر الله حصل حريق فكل هاجوا ماجوا

وجابوا مائة جابوا الاسعاف وجابوا كذا وبعدين رجعوا قال له يا نقابات. قال لك لاهانا ياتي ايه بايجاب وقبول ايه؟ جديدين.

قالوا للاعراض عنه. وكذا لو جن او اغمي عليه قبل - [00:19:00](#)

القبول. وقالوا لا يبطل ان اوجب ثم نام وحصل القبول في المجلس. يعني ايه؟ يعني لو قال له زوجتك ابنتي وقام جاي نايم فالثاني

قال قبلت قال لك ما دام ان هم في المجلس قال لك يصح قال لك ليه؟ قالوا لان النوم لا لا يبطل العقود الابيه - [00:19:20](#)

الجائزة فكذلك عقد النكاح. والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر وبين انه نقل ابو طالب عن الامام احمد رحمه الله في رجل مشى اليه

قوم فقالوا له زوج فلانا. يعني جماعة كده قالوا له يا عم زوج فلان بنتك. قال زوجته على الف - [00:19:40](#)

تهمهم رجعوا للزوجة هذه. لهذا الرجل فاخبروه فقال قد قبلته هل يكون هذا نكاحا؟ الامام احمد رحمه الله قال نعم. يعني شفت ازاى

رغم اننا هنا ايه؟ هنا المجلس مختلف. يعني قالوا له راحوا لاهانا بنت قالوا له - [00:20:01](#)

زوجت زوج فلانا فقال زوجته بالف. فهمهم وهم الشهود هؤلاء وهؤلاء القوم ذهبوا الى زوجه وقالوا ان فلان قال ابنتي. فعند ازن ازا

قال قبلت الامام احمد رحمه الله قال ان النكاح صحيح. واما المالكية فابن جزير المالكي رحمه - [00:20:19](#)

الله قال النكاح عبد لازم لا يجوز فيه الخيار. ويلزم فيه الفور من الطرفين. هنا ايه؟ قال ايه؟ ليس فيه فور ولا طرفين ان تراخى فيه

القبول عن الايجاب يسيرا جاز. الامام الدسوقي رحمه الله بعد ان ذكر هذا الكلام - [00:20:39](#)

قال ايه؟ قال ولكن الذي في المعيار عن الباجي ما يقتضي الاتفاق على صحة النكاح مع تأخر القبول عن الايجاب. يعني هنا ايه

المالكية معتمد السادة المالكية يوافقون الحنفية والحنابلة على انه يصح النكاح وان تراخى القبول عن الايجاب. وهذا - [00:20:57](#)

في الصحيح. تمام؟ يعني هنا قول الجمهور على انه ان القبول ازا تراخى عن الايجاب بحيث لا يشعر الاعراض فعند ازن هذا صحيح

وهذا يحسد كثيرا بالخاص ازا كان هناك اجتماع وصالة افراح والمأزون موجود والمأزون مسلا عنده نوع من الفكاهة وهذه الاشياء -

[00:21:17](#)

فا اوقات يستمد كتابة العقد مسلا يجي نصف ساعة. تمام؟ والاولى ان الانسان يتم العقد ثم بعد ذلك ايه؟ يعني يفرحون يتكلمون

يفعلون كما يشاؤون. ايضا عندنا مسألة مهمة وهي لا يكون النكاح لازما الا بعد تمام ركنيه. تمام؟ يعني لابد من ايه؟ من الايجاب

وهذا قول عامة الفقهاء. قالوا ان صفة الايجاب والقبول هي الا يكون احدهما لازما قبل وجود الآخر. حتى لو وجد الايجاب من احد المتعاقدين كان له ان يرجع قبل قبول الآخر - 00:21:57

تمام؟ يعني لو قال له انا آآ يعني هذا قول الحنفية والشافعية والحنابلة وايضا كلام المالكية وغيرهم على انه اذا قال زوجتك ابنتي ثم رجع قبل ان يتم العقد آآ او قبل ان يقول الزوج مسلا قبلت فعند اذن النكاح لا يكون تاما. لانهما جميعا ركن واحد فكان احدهما -

00:22:11

بعض الركن والمركب من شيئين لا وجود له باحدهما. وهذا ايضا قول جمهور العلماء وليس الحنفية فقط. عندنا مسألة بقى وهي توقيت النكاح اللي هو نكاح المتعة عندنا الفقهاء المزاheb الاربعة اتفقوا على انه لا يصح توقيت النكاح بمدة. وهو نكاح المتعة المنهي عنه. لكن نكاح المتعة - 00:22:31

سيأتي معنا ان شاء الله في الانكحة المحرمة المنهي عنها بالتفصيل. واتكلم فيه بالتفصيل. لكن هنا مسألة وهي اضافة النكاح الى وقت. اضافة النكاح الى وقت. النكاح يا اخوة كالبيع يشترط فيه ان يكون منجزا. وعليه فلا يصح اضافة النكاح الى المستقبل -

00:22:53

عند عامة الفقهاء. فلا يجوز له مسلا ان يقول الولي للزوجة او المرأة للزوج ازوجك ابنتي غدا. تمام او زوجتك ابنتي اذا جاء رأس الشهر. او تقول المرأة تزوجتك غدا. ومسلا ان يقول في آآ المحرم مسلا الانسان اذا كان محرم ولا يجوز له ان - 00:23:13
النكاح فيكون مسلا زوجتها فلانا في سفر في شهر صفر. وقال فلان قبلتها يعني في يعني يقول قبلت يعني في شهر ايه؟ في شهر صفر. قال لك لا يصح النكاح في هذه الحالة. طيب عندنا هنا تعليق النكاح على امر. النكاح تعليق النكاح - 00:23:32
اما ان يكون على امر حاضر او على ماض واما ان يكون على امر مستقبل. تمام؟ فان كان على امر المستقبل فهو لا يخلو اما ان يكون على مشيئة الله سبحانه وتعالى او على مشيئة غير الله. فان كان على مشيئة الله سبحانه وتعالى فانه يجوز بلا خلاف بين الفقهاء. يعني مسلا كان يقول مسلا - 00:23:54

زوجتك ابنتي ان شاء الله. ويقصد ان هو يعني من اجل التبرك. تمام؟ فهذا جائز عند عامة العلماء والامام المرداوي رحمه الله نقل عن ابن شقلة انه قال لا نعلم فيه خلافا. لانه شرط شرط موجود اذا اذن الله شاءه حيس استجمعت اركانه وشروطه. تمام - 00:24:14
فهذا يصح بلا خلاف. يعني الانسان اذا قال زوجتك ابنتي ان شاء الله من اجل التبرك فعند اذن يصح. واما ان قصد التعليق او آآ او اطلق يعني قال ان شاء - 00:24:34

ويقصد التعليق. يعني ان شاء الله ممكن ازودها لك وممكن لا ازودها لك. او اطلق. وهو لم يقصد بها التبرك. فالمنصوص عند السادة الشافعية انه لا يصح هذا النكاح. الامر الثاني قالوا ان يكون التعليق على مشيئة غير الله - 00:24:44

فان كان على مشيئة غير الله مسل ان يقول الولي مسلا اذا جاء فلان فقد زوجتك ابنتي فلانة فقبل فجاء فلان فانه لا ينعقد النكاح عند جماهير اهل العلم. الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. تمام؟ ومسل هذا ايضا لو قال ان وضع - 00:25:01

زوجتي بنتا فقد زوجتكها فانه لا يصح. تمام؟ ليه؟ لان هي لسة لم تولد الان. وهذا فيما اذا علق على امر مستقبل اذا ولدت بنتي بنتا فقد زوجتك او اذا جاء فلانا مسلا آآ رأس الشهر مسلا فقد زوجتك ابنتي. اما اذا علق على امر ماض او امر حاضر - 00:25:19

حال معلوم يعني حاجة معلومة امر ماضي معلوم او حل معروف يعني. فانه يجوز عند الحنابلة والحنفية في الامر الحاضر. الحنفية قالوا ايه لا يجوز تعليق النكاح بالخطر. فلو قال ان جاء فلان فقد زوجتك بنتي فلانة. فقبل فجاء فلان قال لك لا ينعقد النكاح -

00:25:39

ليه؟ قالوا لانه الزام. الا التعليق بالمشيئة اذا ابطل من له المشيئة في المجلس. مسلا الزوجة مسلا اذا قل. اذا قال مسلا تزوجتك تزوجتك ان شئت تمام او ان شاء زيد فابطل صاحب المشيئة مشيئته في المجلس قال لك فالنكاح جائز في هذه الحالة لان المشيئة اذا بطلت في المجلس صار - 00:25:59

نكاحا بغير مشيئة. تمام؟ وقالوا هذا بخلاف تعليق النكاح على امر معلوم للحال. فانه يجوز او يكون ويكون الى الان ما يكونش عليك وانما يكون تحقيقا مسلا. انسان اذا قال للآخر مسلا ايه؟ زوجني ابنتك. فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان. يعني آآ انت بتقول -

00:26:23

انا اصلا زوجتها لفلان. قال له الخاطب الان هنا ايه لم يصدقهم. فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها قبل هذا من فلان فقد زوجتها منك. وقبل الاخر يعني قال له انا قبلت فظهر انه لم يكن زوجها لفلان. فعند اذن ينعقد النكاح في هذه الحالة. قالوا لان التعليق بشرط كائن

تحقيق - 00:26:43

سيكون تنجيذا وليس تعليقا. والسادة الحنابلة قالوا لا يصح تعليق النكاح على شرط المستقبل. يعني شيء في المستقبل. كأن يكون مسلا ان وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها. تمام؟ او زوجتك ما في بطن هذه المرأة هذا لا يصح. او زوجتك من في هذه الدار وهو -

00:27:05

الزوج والولي لا يعلمن من في نضار فعند اذن لا يصح. لكنهم قالوا اذا علق النكاح على الشروط الحاضرة او الماضية الحاضرة اللي هي المعلومة او المعلومة فانه يصح مسل ان يكون مسلا ايه - 00:27:25

زوجتك هذا المولود ان كان انثى. او زوجتك ابنتي ان كانت عدتها قد انقضت. او زوجتك بنتي ان كان ان كنت وليها. يعني لو كنت انا الولي بتاعها. قالوا وهما يعلمان ذلك اي كونها انثى في المسال الاول. وانقضاء العدة في المسال الساني او آآ او - 00:27:39

انه هو الولي الخاص بها في المسال السالس قال لك في هذه الحالة يصح النكاح لان ذلك ليس بتعليق حقيقة وانما هو ايه؟ تأكيد. والسادة الشافعية يقولون يشترط كون النكاح منجزا وحينئذ لا يصح تعليقه. كمثل اذا طلعت الشمس فقد زوجتك بنتي. او اذا جاء رأس الشهر فقد زوجتك بنتي - 00:27:59

كما في البيع. تمام؟ وكذلك سائر المعاولات. ليه؟ قالوا لان البيع والمعاوضات لا تقبل التعليقات فالتكاح مع اختصاصه بوجه اولي ان هو ايه ان هو لا يصح ان يكون معلقا على هذا. قالوا ولو بشر شخص بولد فقال لآخر عنده ان - 00:28:19

كانت انثى فقد زوجتكها. فقبلت فبان انها انثى فالمذهب بطلان النكاح في هذه الحالة. ولو كان الواقع في نفس الامر كذلك. يعني لو كانت هي فعلا ايه يا بنت؟ ولو آآ وقالوا وخرج بولد ما لو بشر بانثى. يعني الاول في ايه؟ قال له انت - 00:28:39

ولد قال له لو كانت انثى فقد زوجتكها. قال لك يبقى النكاح باطل. وقالوا ان هو لو بشر بانثى فقال بعد تيقنه او ظنه صدق المخبر يعني هو تيقن ان هو فعلا جت له انثى ان صدق المخبر فقد زوجتكها فانه يصح في هذه الحالة لانه غير تعليق وانما - 00:28:59

وانما هو ايه؟ تحقيق. والسادة المالكية قالوا لا يصح تعليق النكاح. فلو قال ان مضى شهر كذا فانا اتزوجك فهو من تعليق النكاح والتعليق في النكاح لا يصح. والامام التسولي رحمه الله قال وفي الشامل ما نصه عن الامام ما لك ان قال ان جئتني بخمسين -

00:29:19

فقد زوجتك ابنتي. قال الامام ما لك لا يعجبني هذا الامر ولا تزوج له. الامام ما لك يرى هذا. وقالوا ايضا فان قال له ان فارقت امرأتك فقد زوجتك ابنتي. فقال فانا او فقال انا ازوجك بالمضارع. فعندئذ لا يجبر على تزويجها - 00:29:39

ايه منهم. لكن قال في الشامل والقياس جبره عليه. ليه؟ قال لانه وعد في هذه الحالة. يعني هو وعده بسبب وكان بسبب الوعد هذا انه ادى الى فراق الرجل لزوجته. فعندئذ يلزمه ان يفعل هذا. حتى انهم قالوا لو قال - 00:29:59

او بع فرسك منه والثمن علي فباعه فعندئذ يلزم بايه؟ بالثمن. وفي انكحت المعيار ان من قال لغيره طلق امرأتك وازوجك ابنتي فطلقها فابى من تزويجها اياه. يلزمه احد امرين. اما التزويج يعني يزوجه ابنته - 00:30:19

اما ان يعطيه الصداق. ليه؟ للزوجة التي ايه؟ طلقها. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وفي الدرس القادم ان شاء الله نكمل مع حضراتكم في احكام النكاح هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

00:30:39

00:30:59 -